قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال، دراسة شرعية وقانونية

The effect of precautionary measures in reducing child delinquency, a legitimate and legal study

حباس عبد القادر[1،*]، قندوسي يحي[2].
[1] دكتور، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر.
[2] طالب دكتوراه، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر.

Key words:
juvenile
Delinquency
Preventive measures
Protection
Treaty.

Abstract

The juvenile is considered the man of the future but he often faces the problem of deviation to wich the state attaches great importance accordind to many international and treaties for protecting the juveniles. The punishment of juveniles differs from the punishment of adults. The fact that the punishment alone does not eliminate the crim, the Algerian legislator introduced preventive measures to protect the juvenile from falling into the forbidden. These measures varry according to the juvenile's age and are distributed between protection, education or imprisonment and the financial fine as well as the work in the interest of the public interest. I studied the effect of precautionary measures in reducing child delinquency, a legitimate and legal study, divided into an introduction and three sections. At first , i defined delinquency, children and precautionary measures,. Secondly, the topic dealt with the precautionary measures in islamic jurisprudence to protect the crime. Thirdly, the precautionary measures and the penalties for the juvenile delinquent in Algerian law.Among the findings, the increase in delinquency among young people, preventive measures are proactive methods adopted by penal systems to find solutions to juvenile delinquency.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2022-03-06
المراجعة : 2022-03-14
القبول : 2022-04-06

الكلمات المفتاحية:
الحدث
الجنوح
التدابير الوقائية
الحماية، المعاهدة.

ملخص

يعتبر الحدث رجل المستقبل، إلاّ أنه كثيرا ما يصطدم بمشكلة الانحراف، والتي تولي لها الدولة أهمية كبرى طبقا لعدّة اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة بحماية الأحداث. كما أنّ عقوبة الأحداث تختلف عن عقوبة الأشخاص البالغين، وكون العقوبة وحدها لا تقضي على الجريمة فقد استحدث المشرع الجزائري تدابير وقائية تحمي الحدث من الوقوع في الجريمة، هذه التدابير تختلف باختلاف سن الحدث وتتوزع بين الحماية والتربية أو الحبس والغرامة المالية وكذا العمل لصالح النفع العام. حيث درست أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال؛ دراسة شرعية وقانونية، حيث عرفت الجنوح والطفل والتدابير الاحترازية. كما تطرقت إلى التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي لحماية الحدث من الجريمة. وكذا التدابير الاحترازية والعقوبات المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة. وأهم أهداف البحث معرفة أثر التدابير الاحترازية لمنع الجريمة وسط الأحداث. وخلصت إلى أن استفحال الجنوح عند الأحداث في المجتمع الجزائري يَدُقُّ ناقوس الخطر، والتدابير الوقائية وسيلة استباقية تنتهجها الأنظمة العقابية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

* Corresponding author at : University of Ghardaia, Algeria.
Email : aek.habbes22@gmail.com

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله

وحده لا شريك له، و أشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، بعثه الله هدى ورحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور.

يُعْنَى الإسلام بالإنسان منذ ميلاده حتى مماته عن طريق الرعاية والتوجيه والإرشاد والحماية، بل يحرص عليه حتى قبل مولده، فأوصى الزواج بالمرأة الصالحة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)، وحرّم زواج الأقارب تجنبا للأمراض الوراثية. مقابل ذلك أنزل الله تعالى الحقوق في كتابه الكريم مجملة، وفصلتها السنة النبوية لتكون دستورا خالدا ينعم به البشر في حياتهم ويجدون ثمرته في آخرتهم قال تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. طه 123-124. ولعل أهم الشرائح المجتمعية التي هي في حاجة ماسة لهذه الحقوق الطفل؛ الذي يعتبر مرحلة من مراحل الإنسان الذي حَبَاهُ الإسلام بجملة من الحقوق حتى قبل استهلاله إلى حين بلوغه، وهذا إن دلَّ على شيء يدلُّ على أسبقية الإسلام بإقرار تلك الحقوق للطفل خاصة والإنسان بصفة عامة. ولما كان المجتمع نسيجا واحدا، فإن مشاكل الصغار تنعكس على حياة الكبار والعكس صحيحا، لذلك كان الإنسان كبيرا أو صغيرا معرضا للجريمة سواء كضحية أو كفاعل.

انطلاقا مما سبق وحسب السياسة الجنائية في التشريعات العقابية فإن الحدث يمكن أن يكون في وضعيتين: الوضعية الأولى هي الجنوح والثانية وضعية الخطر، أي معرض لارتكاب الجرم عليه.

فإن حالة الجنوح تتعلق بالْقُصَّرِ المجرمين، أما حالة الخطر فهي وضعية غير متميِّزة تقتضي وجود الطفل في حالة غير عادية، يؤدي استمرارها لجنوح صاحبها مستقبلا ودخوله عالم الجريمة. أمام هذه الوضعية عملت السياسة الجنائية على تفعيل سياسة المنع والوقاية، وهو ما يعرف بمصطلح التدابير الاحترازية، والتي تهدف إلى علاج الحدث من ظاهرة الجنوح وحمايته من حالة الخطر. لذا حرصت القوانين الوضعية الحديثة على إنصاف الأحداث مثلها مثل الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة إلى التفريق بين إجرام الكبار وإجرام الصغار، رافعة بذلك المسؤولية كليا أو جزئيا عن المجرمين الصغار، وجعلت العقل والبلوغ ركنين أساسيين من أركان التكليف.

إنَّ حداثة الأخذ بحق الطفولة في الحماية من الجريمة باعتبار أن إصلاح الصغار هو إصلاح للمجتمع بِأَسْرِهِ ارتأيت أن يكون موضوع بحثي هذا تحت عنوان: **أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال؛ دراسة شرعية وقانونية.**

أهمية الموضوع

يقول برناردشو:« من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل، ولا نجعله أفضل بأن نسيء إليه». تعتبر دراسة موضوع التدابير الاحترازية وأثرها في الحد من جنوح الأحداث دراسة شرعية وقانونية من الأهمية بمكان، خاصة من الناحية العملية نظرا لكون جنوح الأحداث أصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يفرض علينا البحث في هذا الموضوع قصد حماية فئة الأطفال من ويلات الجريمة، وكون المراد:

-أن الحدث الجانح اليوم ستكون له انعكاسات سلبية وآثارا وخيمة على أمن وتقدم المجتمع.

-إصلاح الحدث ومنعه من ارتكاب الجريمة هو المقصود من الدراسة لكونه موضوعا عمليا وليس حديثا نظريا تجريبيا في فلسفة القانون الجنائي، يستوي في ذلك الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي (القانون الجنائي الجزائري).

-دور التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأحداث وإيجاد نشء صالح منذ الصغر طبقا لمقولة: من شب على شيء شاب عليه ومن شاب على شيء مات عليه ومن مات على شيء بُعث يوم القيامة عليه.

إشكالية البحث

تعتبر التدابير الاحترازية من السُّبُلِ الوقائية التي انتهجتها الكثير من التشريعات المعاصرة في الحد من الجريمة لدى البالغين. فهل يمكن تطبيق هذه التدابير على القُصَّرِ-الطفل الجانح -؟ وما أثر ذلك في إصلاح الحدث في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات العقابية الوضعية؟

أما فيما يخص المنهج المتبع لإنجاز هذا البحث فإن طبيعة دراسة الموضوع تقتضي منَّا إن شاء الله تعالى توظيف المناهج والأدوات التالية:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض النصوص سواء الشرعية أو القانونية وأقوال الفقهاء ثم تحليلها ومناقشتها.

المنهج المقارن: أي عن طريق إجراء مقارنة بين الأساليب المستعملة من قبل الشريعة وتدابير الإجراءات الاحترازية في القانون الوضعي.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء والنصوص لاستخلاص تطبيقات وصور سد الذرائع والتدابير الاحترازية.

أما بخصوص المنهجية التي سأعتمد عليها تشتمل في عَزْوِ الأقوال والأفكار إلى أصحابها معتمدا إن شاء الله تعالى على المصادر الأصلية وأُمَّهَاتِ الكتب حريصا في ذلك على الأمانة العلمية.

وقد اقتضت المنهجية العلمية أن نقسم هذه الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الجنوح والطفل والتدابير الاحترازية والأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول: تعريف الجنوح

المطلب الثاني: تعريف الطفل

المطلب الثالث: تعريف التدابير الاحترازية

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية والعقوبات المقررة للحدث الجانح في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة

المطلب الأول: التدابير الاحترازية المقررة للحدث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة

الخاتمة

2. المبحث الأول: تعريف الجنوح والطفل والتدابير الاحترازية والأحكام المتعلقة بها

يتفرع عن هذا المبحث ثلاث مطالب الأول خاص بالجنوح والثاني بالطفل (الحدث) ثم التدابير الاحترازية. وهذا تفصيل كل منها.

1.2 المطلب الأول: تعريف الجنوح

الفرع الأول: تعريف الجنوح لغة: جنح إليه، يجنح جنوحا. اجتنح يعني مال. قال أبو ذؤيب:

فمر بالطير منه فاحم كدر ❖ ❖ ❖ فيه الظبّاء وفيه العِصَمُ

أجناح بمعنى موائل. وفي الحديث: (مَرض رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوجَدَ مِن نَفْسه خِفّةً فَاجْتَنَحَ عَلَى أسَامَة حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ) (**السعدات**، 1383**هـ**1963م) أَيْ خَرَجَ مَائِلاً مُتَّكِئاً عَلَيْهِ. يقال: أقمت الشيء فاستقام. واجتنحته أي أملته فجنح، أي مال، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال /61، أي إن مالوا إليك فمل إليه. قيل: جنح الرجل واجتنح، مال على أحد شقيه وانحنى في قومه (**منظور**، 1986م). جنحت السفينة: انتهت إلى الماء القليل، فمالت ولزقت بالأرض فلم تمض (**حلمي**، 1936م). ومنهم من يستعمل كلمة جناح بدل جنوح وهي أقرب لأداء المعنى المناسب.

فالجُناح لغة هو الميل نحو الإثم، بينما الجُنوح هو مطلق الميل فيأخذ عدة معاني، فيقال جنوح الليل أي إقباله (الرازي، بدون طبعة)وجنوح الطائر إذا كسر من جناحه (**منظور**، 1986م، **صفحة ج**9، **ص** 697).

وخلاصة القول أنَّ الجنوح هو مجانبة الفعل الصواب حيث يصبح فيه الفعل منبوذا ومعاقبا عليه.

الفرع الثاني: **تعريف الجنوح اصطلاحا**: يختلف التعريف الاصطلاحي للجنوح حسب عدة اعتبارات، فمن الباحثين من يعرفه بمنظور قانوني، ومنهم من يعرفه بمنظور اجتماعي، ومنهم من يعرفه حسب المنظور النفسي؛ في حين كان لفقهاء الشريعة الإسلامية تعريف خاص بهم.

فمن الناحية القانونية وردت كلمة delinquency بالإنجليزية وdelinquence بالفرنسية وهو خروج الشخص على القانون في المجتمع، ويستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط (**عاطف**، 1979م، **صفحة ص**122). ومنهم من عرف الجنوح على أنه الانحراف وهو ما من شأنه إلحاق الضرر بفرد أو جماعة من الأفراد في المجتمع (**سليم**، 1985م، **صفحة ص**25).

الظاهر من التعريف القانوني أن لفظة الجنوح جاءت خاصة بالأحداث متى خالفوا القوانين السائدة.

والانحراف من المنظور الاجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق، أو يحتمل ذلك (**العصرة**، 1973م، **صفحة ص**28).

في الواقع أن علماء الاجتماع ركزوا على الأسباب التي دفعت الطفل إلى الجنوح حيث جعلوها أسبابا اجتماعية بالدرجة الأولى.

ويعرف الدكتور أحمد عِزَّتْ رَاجِحْ الانحراف من وجهة نظر علم النفس (**العصرة**، 1973م، **الصفحات** 25ـ27)[2] فيقول: "هو سلوك خاطئ للفرد، أثناء محاولته شق طريقه في الحياة، طمعاً في تحقيق عمل أو مركز اجتماعي... أو في الاندماج مع جماعة معينة..." (**عزت**، 1985م، **صفحة ص**25).

الواضح أن علماء النفس يعتبرون الجنوح سلوكا أخطأ صاحبه وهو يحاول الوصول إلى هدف معين محمود.

وأما من المنظور الإسلامي: فالانحراف في الفقه الإسلامي ضد الاستقامة التي أمر بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ فصلت /30، فجناح الأحداث هو: (ارتكاب أو ترك فعل من قاصر بحيث إذا صدر من بالغ يعد جريمة) (**سليمان**، /، **صفحة ص**156).

كنتيجة لذلك نخلص إلى أن الجناح في الفقه الإسلامي هو محظورات شرعية يرتكبها الحدث قبل سن الرشد، هذه المحظورات نفسها إذا ارتكبها بالغ عدّت جريمة وعوقب عليها بحد أو تعزير.

والجدير بالإشارة أن فقهاء الشريعة كانوا يستعملون مصطلح جناية الصبيان، إلاّ أن هذه التسمية في السياسة الجنائية الحديثة مرفوضة لكون كلمة جناية توحي بالعقاب، لأجل ذلك انصرف فقهاء الشريعة عن هذه التسمية إلى مصطلح الجناح، ولعل ذلك راجع إلى كون القانون يقسم الجريمة إلى جناية وجنحة ومخالفة، أما فقهاء الشريعة فقد قسموا

الجريمة إلى حدود وقصاص وتعازير؛ ولأن الحدث يجوز تعزيره تأديبا عن كل الجرائم التي يرتكبها وإن كانت حدودا أو قصاصا فإنها تندرج في قسم التعازير، لذلك نجد فقهاء الشريعة انصرفوا إلى تسمية المجرمين القصر في السياسة الجنائية الحديثة بمصطلح الجناح.

ختاما نلاحظ أن جلَّ التعريفات اعتبرت الجنوح فعلا مخالفا لما تعارف عليه المجتمع سواء من الناحية القانونية أو الدينية، غير أن علماء الاجتماع ربطوا التعريف بالأسباب الدَّافعة للجنوح وجعلوها اجتماعية محضة، وهو عكس ما روّج له علماء النفس من جعل الجنوح مجرد سلوك أخطأ صاحبه الهدف، في حين يربط فقهاء الشريعة الإسلامية الجنوح برابط الدين وهو مخالفة الأوامر الرَّبَّانِيَّةُ.

2.2 **المطلب الثاني: تعريف الطفل**

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة: الطّفل والطَّفْلَةُ: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء (**منظور**، 1986م، **صفحة** 268/31). وقيل المولود مادام ناعما رُخصًا، والولد حتى البلوغ (حلمي، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1936م، صفحة ص560). قال الأزهري: شابٌّ حدث فتيُّ السن، جَمْعُهَا حدثان. وكل فتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث. ويقال للأنثى حدثة (**منظور**، 1986م، **صفحة** 797/11). نقل عن الأزهري عن أبي الهيثم قال: « الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم » (**الزبيدي**، 1984م، **صفحة** 433/15). وقد يكون الطفل واحدا وجمعا، تقول العرب: « جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس » (**الزبيدي**، 1984م، **صفحة** 433/15). قال ابن حجر: إنَّ الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ (**العسقلاني**، **الصفحات** 276/5-277). وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجميع والمصدر طفولة (**منظور**، 1986م، **صفحة** 2682/30).

قال تعالى: ﴿ ثمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا﴾ غافر/76. وقال كذلك:﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء ﴾ النور /31. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ النور /59.

يتضح لنا مما سبق أن الطفل يقصد به الصغير الذي تبدأ مرحلته من المولد إلى غاية البلوغ، كما نجد أن الشريعة الإسلامية لم ترتب عليه أي مسؤولية.

ويمكن أن يطلق على الطفل تسميات أخرى، فيقال الطفل والحدث، ويقال الغلام (**منظور**، 1986م، **صفحة** 3289/36) والصبي (**حلمي**، **مجمع اللغة العربية**، **المعجم الوسيط**، 1936م، **صفحة** 507)، (**العسقلاني**، **الصفحات** 276/5-277) والفتى والصغير (**حلمي**، **مجمع اللغة العربية**، **المعجم الوسيط**، 1936م، **صفحة** 160)، وقد جاءت هذه الألفاظ في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وعلماء اللغة.

خلاصة القول أن الحدث هو الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف حيث لا يمتلك القدرة على تسيير شؤونه ولا يُعَدُّ مسؤولا على أفعاله مدنية كانت أو جنائية، ومثال ذلك إن ارتكب جريمة لا يعاقب كما يعاقب البالغ وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر الموالية.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاصطلاح: سنتطرق في هذا العنصر لتعريف الطفل من الناحية الشرعية، ثم من الناحية القانونية، ثم عقد مقارنة بين التعريفين.

البند الأول: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي: يعتبر التشريع الإسلامي من التشريعات التي اهتمت بالطفل منذ مرحلة تكوُّنه في بطن أمه إلى بلوغ سن الرشد، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرِ﴾ الروم /54. وقال كذلك: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾المؤمنون /12-14.

فالفقه الإسلامي عند تعريفه للطفل راعى طبيعة هذه المرحلة العمرية، حيث جاءت التكاليف المتعلقة بهم مستجيبة لتلك المرحلة وطبيعة الحدث، معتمدة على التدرج، بحيث تنتفي المسؤولية في أول مراحل العمر ثم تزداد تدريجيا إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد. يطلق الفقه الإسلامي اسم الطفل على المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الذي يكون بالعلامة أو بالسن. قال في ذلك الشيباني: " الطفولة هي المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى سن البلوغ" (**الشيباني**، 1988م، **صفحة** 41). وأردف ابن الجوزي قائلا: " الأطفال يعني الصغار " (**الجوزي**، 2002م، **صفحة** 34/6). قال القرطبي: " طفل ما لم يراهق الحلم " (**القرطبي**، 2006م، **صفحة** 236/12). ابن كثير " الطفل الصغير " (**كثير**، 1986م، **صفحة** 285/3).

من علامات البلوغ عند الذكر والأنثى ثلاث علامات (**مغنية**، 1998م، **صفحة** 300) هن: الاحتلام، ظهور شعر العانة، والحيض للأنثى. وقد قسم الدكتور عبد القادر عودة الطفولة إلى ثلاث مراحل (**القادر**، 2000م، **صفحة** 601/1):

-مرحلة انعدام الإدراك: من الولادة إلى سن السابعة يكون الصبي فيها معدوم الأهلية فلا يُحَدُّ ولا يُقْتَصُّ منه ولا يعزر. غير أنه يكون مسؤولا مدنيا (**فتحي**، 1988م).

-مرحلة الإدراك الضعيف: ويسمى بالصبي المميز، من سن السابعة إلى ظهور علامات البلوغ، وعلامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو خاص كما قدمنا لذلك.

- مرحلة الإدراك التام: وهي طور البلوغ حيث يحصل للصبي الإدراك التام إما بظهور علامات البلوغ أو بالسن، وفيها يكون

مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيًّا كان نوعها.

توجد مرحلة ما قبل الولادة وتسمى المرحلة الجنينية[3].

وباستقراء أراء الفقهاء وأقوالهم نخلص إلى أنهم اتفقوا على أن سن السابعة هي السن الدنيا لا يواجه فيها الطفل أي إجراء قضائي، والخامسة عشرة سن البلوغ والتكليف[4]، مستأنسين بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما ﴿أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ عَرَضَهُ يَومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجزْنِي، ثُمَّ عَرَضَني يَومَ الخَنْدَقِ وأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فأجَازَنِي. قالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ علَى عُمَرَ بن عبدِ العَزِيزِ وهو خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ، فَقالَ: إنَّ هَذا لَحَدٌّ بيْنَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، وكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفْرِضُوا لِمَن بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ﴾ رقم 2664، (**اسماعيل**، 1419هـ 1998م). يذكر الدكتور اسماعيل عبد الفتاح أنَّ الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعدُّه الإسلام مجرما (**الكافي**، 2005م، **صفحة** 226).

وصفوة القول أن فقهاء الإسلام اعتمدوا على مرحلة زمنية معينة في تعريفهم للطفل وهي من يوم الولادة إلى سن البلوغ، حيث قاموا بتحديده عن طريق السن أو علامات، وبذلك يتضح لنا أن الطفل في الفقه الإسلامي هو الصغير من المولد إلى البلوغ.

البند الثاني: تعريف الطفل في القانون

لم يتفق فقهاء القانون الوضعي على تعريف واحد للطفل، ولعل سبب ذلك هو اختلاف المدارس التي دأبت في دراسة سيكولوجية الحدث، فنجد مثلا المدرسة النفسية والاجتماعية والتربوية وغيرها، ويختلف تعريف هذه المدارس للأحداث كل حسب توجهه.

أ- فعلماء النفس التربوي في تعريفهم للطفل يركزون على جانب الوعي والنمو النفسي، فالطفل عندهم هو الفرد الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج، ولم تظهر عليه علامات البلوغ (**عثمان**، 2002، **صفحة** 238)، (**القادر ق.**، 1992م، **صفحة** 49 **وما بعدها**)، فهم يصفونه بإحدى العلامتين:

- بروز علامات وميولات نفسية لدى الذكر، وظهور دلالات البلوغ كالاحتلام والقذف.

- بروز علامات وتغيرات جسدية ومزاجية لدى الأنثى واستحاضتها للمرة الأولى.

ب- أما مدرسة علم الاجتماع فانقسمت إلى عدة اتجاهات في تعريفها للطفل:

- اتجاه يطلق اسم الطفل على مرحلة الولادة إلى سن الرشد، ويحدد سن الرشد نظام الدولة ممثلا في القانون.

-الاتجاه الثاني يحدد مفهوم الطفل من الولادة حتى سن الثاني عشر بغض النظر عن بلوغه من عدمه.

-الاتجاه الثالث يصف الطفل منذ الولادة حتى البلوغ، ويفرقون بين البلوغ والرشد.

من خلال استعراض مفهوم الطفل لدى مدرسة علم النفس وعلم الاجتماع نخلص أن الطفل ليس تلك المرحلة التي ينتقل فيها من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي مرحلة لها مميزات بيولوجية ونفسية تبدأ من طور النمو إلى البلوغ، ومنه فهي غير مقيدة بحد أدنى وحد أقصى للسن.

ج- المدرسة البيولوجية تعرف الطفل طبقا لطور النضج ابتداء من مراحله الأولى للرضاعة حتى مرحلة البلوغ (staff، **2021م**)[5].

انطلاقا من تعريفات المدارس للطفل أخذت القوانين في الدول تعريفاتها، فنجد المشرع المصري يعرفه في المادة الرابعة والتسعون (94) « يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ اثنتا عشرة سنة ميلادية كاملة » (**المصري**، 2008م).

أما المشرع السوري في المادة الثانية (2) من قانون الأحداث الجانحين « لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل » (**السوري**، 2003م). أما المشرع السعودي في قانون العمل المادة الثانية والستون (62) « الحدث هو الشخص الذي لم يتم من العمر خمس عشرة سنة » (**السعودي**، 1436هـ). أما القانون الجزائري فقد عرفه بقوله: «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة (18) سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى » (**الرسمية**، 2015م).

جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة تسعة وأربعون 49 «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ » (**الجزائري**، 2020، **صفحة المادة** 49).

بناء على التعاريف السابقة للطفل نجد أن القانون يستعمل مصطلح القاصر عند مخاطبة الطفل، ويقصد به الضعف والرجوع لحد الصبا[6].

يظهر جليا أن ما يميز الشريعة في تعريفها للطفل هو جمعها بين ما ذهبت إليه القوانين الوضعية وما يراه علماء النفس والاجتماع، حيث جعلت حصول الرشد بظهور علامات البلوغ التي تدل عليه، فإن اختفت جعلت سنا معينة كدلالة عليه، في حين جعلت القوانين الوضعية السن قرينة قطعية على الرشد لا تقبل إثبات العكس.

كخلاصة نقول أن تعريف الطفل سواء في الشريعة أو القانون يتطابق إلى حد ما مع التعريفات الأخرى سواء للقاصر أو الحدث. كما أنه هناك فروقات نوعية بين الأطفال بحسب الفئات العمرية سواء من الناحية البيولوجية النفسية والتربوية الاجتماعية تقابلها مراحل نمو وتطور لمؤهلات

وواجبات مختلفة. مما سبق يمكن القول أنه من غير المعقول دَمْجُ كل من هم دون الثامنة عشر ضمن تعريف واحد؛ لأن مفهوم الحدث يختلف من مدرسة لأخرى.

ـ3.2 المطلب الثالث: تعريف التدابير الاحترازية

أظهرت الاحصائيات الحديثة أن العقوبة كجزاء جنائي صارت عاجزة في الحد من الجريمة وردع المجرمين، الأمر الذي استلزم البحث عن سبل أخرى تقلل من الجريمة، حيث استقر الاجتهاد الفقهي على التدابير الاحترازية. فماذا يقصد بالتدابير الاحترازية؟

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع (**حسني**، 1982م، **صفحة** 119)، (**سليمان** ، 1990م، **صفحة** 59).

من خلال البحث لاحظنا اختلافا في تعريف التدابير الاحترازية حيث لم تخضع لتعريف جامع وترك أمرها للاجتهاد الفقهي، لكنَّ معظم هذه التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها، ورغم ذلك لم تخرج مجمل التعريفات عن وصف التدبير بأنها وسيلة وقائية، أو وسيلة دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يرتكبها الجناة، حيث يمكن القول أن التدابير الاحترازية والعقوبة ليستا من طبيعة واحدة، فالعقوبة تتضمن معنى الجزاء بينما التدابير الاحترازية لا يتضمن ذلك؛ لأن الجزاء مسبوق بأمر أو نهي موجه إلى الشخص، يستحق العقاب عند مخالفته، عكس التدبير الاحترازي الذي يتجرد من الجزاء، وليس الهدف منه مقابلة خطأ بل جاء لمواجهة الخطورة الإجرامية بصفة عامة.

كما تعددت تسميات التدابير الاحترازية، فمنهم من سماها بالتدابير الوقائية[7]، وعند البعض تسمى التدابير الجنائية[8]، في حين نجد المشرع الجزائري أطلق عليها اسم التدابير الأمنية[9]. وقد أشار الدكتور ليفاسور إلى بعض خصائص التدبير فذكر أنها: تدابير قسرية فردية بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة (**Levasseur, 1980, p. 470**). مقابل ذلك يضيف المشرع الجزائري ميزة أخرى للتدبير على أن هدفه وقائي[10].

على ضوء ما سبق يمكن القول أن التدابير الاحترازية هي عبارة عن جزاء يهدف من ورائه المشرع إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع، وقد يقع هذا التدبير على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عندما تتحقق فيه الخطورة الإجرامية. كما نشير إلى أن تطبيق التدابير الاحترازية تختلف من شخص إلى آخر طبقا لسن الشخص وخطورته، ومن باب أولى فالتدابير التي تطبق على البالغين ليست هي نفسها التي تجري على القصر، إضافة إلى اختلافها من حيث الآثار.

نتيجة لذلك برزت اجتهادات المشرعين خاصة في العقود الأخيرة لحماية الطفولة، حيث انبثقت عنها تدابير تربوية تتناسب مع عملية التأهيل والإصلاح مُجَرَّدَةٌ من أَلَم العقوبة التي تُفْرَضُ عادة على البالغين، فذهب بعض المشرعين إلى تقسيم تدابير حماية الأحداث إلى أربعة أقسام (**جعفر**، 1988م، **صفحة** 81)؛ قسم يسمى بتدابير الحماية، قسم المراقبة الاجتماعية، تدابير الإصلاح، تدابير التأديب. وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال المبحثين المواليين.

3. المبحث الثاني: التدابير الاحترازية والعقوبات المقررة للحدث الجانح في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة

1.3 المطلب الأول: التدابير الاحترازية المقررة للحدث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية المقررة للحدث في الفقه الإسلامي وأثرها في الحد من الجريمة

حرصت الشريعة الإسلامية على حقوق الطفولة في مختلف مراحلها العمرية من مرحلة الحمل إلى مرحلة البلوغ، انطلاقا من هذا أصبحت تربية الأحداث واجبا اجتماعيا تشترك فيه الأسرة والمدرسة وجميع مؤسسات الدولة الخاصة بذلك، " في المقابل أرشد الإسلام إلى الرفق بالأحداث الجانحين وتخفيف مساءلتهم، لزاما لذلك كان واجبا وضع تدابير لحماية الطفل من الوقوع في الجريمة أو بعد ارتكابها حتى لا يرجع إليها، فالفقه الإسلامي يعطي في محاربة الجريمة الدور الأول والأهمية الكبرى للوسائل ويترك الدور الثاني للعلاج " (**اللّه**، 1981م، **الصفحات** 31ـ32).

نخلص أن الفقه الإسلامي في محاربته للجريمة على مستوى فئة الأحداث ينطلق من فكرة التدابير الوقائية ويؤخر العلاج، إلاّ أن الملاحظ من مجموع التدابير المعتمدة في حماية الأطفال من الجناح في الفقه الإسلامي تختلف تماما على ما هو موجود في القانون الجنائي الوضعي، حيث ترتكز تدابير الفقه الإسلامي الخاصة بالأحداث على الجانب التربوي والأخلاقي والديني وهو المعبر عنه في القانون بتدابير الحماية والتربية. إذ جاء الإسلام منذ الوهلة الأولى مُكَرِّمًا للإنسان، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾الإسراء/70. حيث تبرز هذه الكَرَامَةُ في كونه مخلوقا من نفخ الله فيه من روحه، وتفضيله على المخلوقات الأخرى بالكلام والعقل، جاء في الأثر: « إِنَّ هَذَا الإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ » (**الزيعلي**، 1414هـ) . فالإسلام يوفر الحماية للطفل منذ تَكَوُّنِهِ جنينا في بطن أمه إلى بلوغه، حيث تركت الشريعة حماية الطفل لاجتهادات القائمين عليه، فركزت في هذه المرحلة على التربية والتعليم طبقا لحديث الرسول صلى الله عليه: « مُرُوا أَوْلادَكُم بِالصّلاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، واضرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عشرِ سِنِينَ ، وفَرِّقُوا

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (**الأزدي**، 1997م، **صفحة** 133/1)، لأجل ذلك وجد التعليم في المساجد ومراكز التحفيظ والكتاتيب، حيث يحفظ كتاب الله تعالى ويتعلم العقيدة والفقه واللغة والحساب.

احترازا ولأجل تعليم الطفل الأخلاق الحسنة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين الذكور والإناث في الفراش، وهو تدبير يمنع من الزنا أو ما يؤدي إليه، و حتى لا يقع الحدث في الجرائم المالية أو استعمال المال فيما يضره، وجد في النظام الإسلامي سياسة الحَجْر، حيث لا يُسمح للطفل التصرف في ماله خوفا من تبذيره وصرفه في الحرام، وهو تدبير واسع يُعرف بباب الولاية أو الوصاية.

ومن اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية في وقاية الأطفال اليتامى من التشرد والوقوع في الجرائم وجدت دار رعاية اليتيم، وقد كان أول من شَيَّدها كتدبير لذلك أبو يوسف يعقوب المنصور الموحدي (595 هـ / 1199م) حيث بنيت في عهده دار تضم ألف (1000) يتيم و عَشْرُ (10) معلمين (**ضوه**، 2018)، وجعل السبيل لتحقيق ذلك أموال الزكاة والهبات والكفارات.

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت من الزواج عقدا غليظا (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) النساء/21، والطلاق من أبغض الحلال إلى الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» (**ماجه**، 2001) وكل ذلك مقصده حماية الأسرة من التفكك والذي يؤدي إلى تشرد الأطفال وجنوحهم.

بعد هذه التدابير الوقائية انتقلت الشريعة إلى العلاج المتمثل في التعزير، و لا يكون ذلك إلاّ بعد استنفاذ جميع وسائل التربية قبل العقوبة، حيث لم يترك الإسلام منفذا إلاّ واستخدمه كالقدوة والموعظة والترغيب والثواب والتخويف والترهيب، فَالْمُؤَدِّبُ عليه التدرج في التأديب من الوعظ إلى الهجر ثم الضرب (**الداية**، 2015، **صفحة** 30). ولتوضيح ذلك « لا ينبغي للمؤدِّب أن يضرب وقت غضبه ولا الإكثار من عدد الضربات، وأن يعرِّف الحدث بخطيئته، ويعلمه أنه يضربه بسبب انحرافه وليس انتقاما أو تشفيا » (**الغني**، 2001م، **صفحة** 60). (كما أنه لا يجوز اللعن والسَّبُّ الفاحش وسَبُّ الآباء والأمهات ونحو ذلك) (**الحنبلي**، 1402هـ، **صفحة** 492/5).

نخلص في الأخير إلى أن الفقه الإسلامي حين تأديب الحدث يتدرج من الأخف إلى الأشد، كما أنه حذَّرَ من التأديب الشديد بحق الحدث، ويظل الوازع الديني الذي يحرص المسلم على غرسه في الطفل من أهم التدابير التي تحميه من الوقوع في الجريمة، والذي يمكن تقريره هاهنا هو أن التدابير المعمول بها في نطاق الفقه الإسلامي تترك آثارا على المدى البعيد، حيث تعمل على تجهيز الحدث لكي يصبح ناضجا يتحمل مسؤولية أعماله.

وبعد تطرقنا للتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ومنهجها في وقاية الحدث من الجريمة سنعرج في العناصر التالية للتدابير الاحترازية في القانون الجنائي الجزائري، لنعقد في الأخير مقارنة بين الشريعة والقانون.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقررة للحدث في القانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة

سار المشرع الجزائري بخصوص معالجة جنوح الأحداث بين نوعين من الجزاءات: تدابير الحماية والتربية، وعقوبات مخففة، إذ جعل مضمون التدابير في باب الجنايات والجنح واحدة لجميع الأحداث، وهو ما نلاحظه من خلال نص المادة 85 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفولة، جاء فيها " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، «لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون » (**الجريدة**، 2015)[11].

عند تفسيرنا لهذه المادة يظهر لنا أن المشرع الجزائري قصد بذلك التدابير المقررة للحدث في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، وهو ما كان منصوصا عليه سابقا في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[12]. أما في حالة ارتكابه لمخالفة فقد جاء نص المادة 87 من نفس القانون[13] يجيز لقسم الأحداث في حالة ثبوت المخالفة في حق الطفل من توبيخه، ومعنى ذلك توجيه اللوم للحدث أثناء الجلسة بطابع إصلاحي وتوجيهي، وذلك عن طريق إظهار الأضرار التي نتجت عن فعله، مع حسن اختيار الألفاظ والأسلوب (**رزاقي**، 2018م، **صفحة** 136). يمكن القول كذلك أن المادة 85 السابقة الذكر قام فيها المشرع الجزائري عند سرده للتدابير المقررة للحدث الذي توفرت فيه الخطورة الإجرامية بتقسيمها إلى قسمين:

أ- قسم فيه تدابير تعمل على إبقاء الحدث داخل محيطه الأسري، وهو ما جاء في البند الأول من المادة 85 من قانون

12-15« تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة »، ويُعَضِّدُ هذا الكلام نص المادة الأربعين (40) من نفس القانون جاء فيها:

« يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية :إبقاء الطفل في أسرته- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ».

الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري وحماية للحدث جعل من هذا التدبير هو ترك الحدث في وسطه الأسري حتى لا يتأثر نفسيا، وهذا له أثر يجعل الحدث يعيش حياة طبيعية، كما أنه في حالة الطلاق يمكن تسليمه إلى أحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة، بل أكثر من ذلك قد توجد حالات يسلم فيها إلى عائلة أو شخص جديرين بالثقة لتربيته وتنشئته كموت الوالدين أو خلوهما من شروط الحضانة.

ب- تدابير تعمل على إخراج الحدث من وسطه العائلي وتسليمه لمؤسسة مختصة، وهو ما جاء في البند الثاني والثالث والرابع من المادة 85 السالفة الذكر من قانون 12-15 لحماية الطفولة؛ إما وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

جَوّزَتِ المادة 41 [14]من نفس القانون للقاضي أن يصدر أمرا بوضع الحدث محل الخطر بمركز أو مصلحة متخصصة بحماية وتربية الأحداث.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري عند إخراجه الحدث من وسطه العائلي يستبدل ذلك الوسط بوسط آخر لا يقل أهمية وحماية للحدث عن وسطه الأول، حيث يكون عبارة عن مدرسة أو مؤسسة متخصصة، وهذا حتى لا يتأثر الحدث بسبب تغيير وسطه العائلي بوسط آخر.

مما تجدر الإشارة إليه، والذي نراه مناسبا هو أن تراعي تلك المراكز تطبيق برامج وزارة التربية الوطنية عملا بما جاء في المادة 22 من المبادئ الأساسية للتربية الوطنية الفصل الثالث « يجب على المعلمين والمربين عموما، التّقَيُّدَ الصارم بالبرامج التعليمية والتعلمات الرسمية ... »[15]مما سينعكس إيجابا على التحصيل العلمي عند الحدث، فيتلقى نفس البرامج التعليمية التي يتلقاها الأحداث في وسطهم الأسري.

2.3 المطلب الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري وأثرها في الحد من الجريمة

كما هو معلوم أن التدابير الاحترازية عبارة عن موانع يُعْمَلُ بها قبل وقوع الفعل المجرم، كما توجد تدابير تطبق بعد وقوع الفعل، وأحيانا تسمى زواجر. فمن خلال استعراض المواد المتعلقة بما هو مقرر للحدث الجانح نلاحظ أن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري للحدث الجانح تنوعت بين الحبس والغرامة المالية أو عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مضمون العقوبة الجزائية

جاء في الفقرة الأولى من المادة 49[16]من قانون العقوبات الجزائري على أن القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الجانح الذي تتراوح سنه بين الثالثة عشر والثامنة عشر يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل العقوبات في حق الحدث الذي يبلغ من العمر بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر(18) سنة بين الحبس والغرامة المالية، فمتى كانت العقوبة التي يستحقها هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة. ومتى كانت العقوبة الحبس المؤقت أو السجن فإنه يحكم عليه بنصف المدة إذا كان بالغا، وهو ما أشارت إليه المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[17].كما جاءت المادة 51 [18] من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص المخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح فقررت عليه عقوبة التوبيخ أو الغرامة المالية إذا كان سنه بين ثلاث عشرة(13) أو ثمان عشر ة(18) سنة، وذلك ما نَلْحَظُهُ من خلال مراجعة المادة 87 من قانون حماية الطفل التي جاء في نصها « يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة واحد وخمسون (51) من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13)سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ».

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعقوبة التوبيخ التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث، وهناك من يعطيه صفة الإجراء التربوي أو شبه العقابي إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية (**علي**، 2002م، **الصفحات** 207-208).

كما أنه مهما كانت طبيعة هذا التوبيخ الذي أَقَرَّهُ المشرع الجزائري في حق الحدث الجانح إلاّ أنه لا يعتبر من قبيل العقوبات التي أقرها المشرع في المادة 5 [19] من قانون العقوبات الجزائري، كما أن هذا التوبيخ لا يجب أن يَتَّسِمَ بالعنف والعبارات القاسية التي تترك آثارا سلبية في نفسية الحدث، فيكتفي القاضي بتوضيح وجه الخطأ وينصحه بسلوكات سَوِيَّةٍ وينذره متى عاد إلى نفس الفعل (**العزيز**، 1975م، **صفحة** 326)، (**قواسمية**، 1992م، **صفحة** 174).

كنتيجة لما سبق فإن الطفل الجانح بين السن العاشرة والثالثة عشر يستحق التوبيخ الذي يهدف إلى الإقلاع عن الفعل المجرم إضافة إلى تدابير الحماية. في حين أن في السن الثالثة عشر

(13) إلى الثامنة عشر (18) يكون تحت طائلة تدابير الحماية وكذا بعض العقوبات المخففة، والملاحظ أن الطفل الجانح في هذه السن لا يُبَادَرُ بعقابه، بل لا بد من إعمال التدابير الوقائية قبل الانتقال إلى العقوبات. طبعا هذا ما سيترك بعض الآثار الإيجابية في نفسية الطفل الذي سيقلع حتما عن الفعل المجرم كنتيجة لحسن المعاملة على الرغم من أنه قد أخطأ، وهو ما يجعله يميز بين سلوكه غير السوي وطريقة معاملته.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة استحدثها المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 م في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان العمل للنفع العام بفصل أَوَّلٍ مكرر، ويضم ست (6)مواد (**الجزائري ق.**، 2020م، **صفحة** 2). كما تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تمس الحدث الذي يبلغ من العمر ست عشرة (16) سنة على الأقل، على أن لا تقل مدة العمل للنفع العام عن عشرين(20) ساعة وأن لا تتجاوز ثلاثمائة (300) ساعة.

حددت سن السادس عشرة (16) بالنسبة للحدث استنادا في ذلك لنص المادة 5 مكرر 1 [20] والقانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/90 في المادة 15 بأنه « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة (16)... ».

تجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القاصر يأخذ نصف عقوبة البالغ فيما يخص مدة العمل للنفع العام[21]. كما أن أثر عقوبة العمل للنفع العام في حق الحدث الجانح تجعل منه فردا صالحا يُقْبِل على العمل تاركا الوسط الإجرامي ومُتحمِّلا للمسؤولية الشخصية.

4. الخاتمة

إنَّ هذا البحث الذي قمنا بإعداده شرحنا من خلاله النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية وأثر ها في الوقاية من الجريمة لدى فئة الأحداث في القانون الوضعي مع مقارنتها بالفقه الإسلامي؛ حيث خلصنا إلى:

-أنَّ تدابير الحماية الخاصة بالأحداث سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي تكون في ذروتها عند الطفولة المبكرة حيث يفتقد للمسؤولية، وكلما نضج خَفَّتْ تدابير الحماية الخاصة وتزداد نسبة مسؤوليته عن أعماله إلى أن يبلغ سن الرشد ثمان عشرة (18) سنة لتزول تدابير الحماية الخاصة، يتحمل على إثرها مسؤوليته عن أفعاله.

-أَنَّ تدابير الوقاية في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون الوضعي، ذلك أن القانون لا يراعي بالدرجة الأولى الجانب التربوي والأخلاقي عند إعماله لسياسة تدابير الوقاية الخاصة بالأحداث، بل هدفه إصلاح الحدث وأن لا يعود إلى الفعل المجرم، مقابل ذلك يركز الفقه الإسلامي على الجانب التربوي والأخلاقي.

-تأديب الحدث في الفقه الإسلامي يجيز في بعض الحالات التأديب البدني كما مرّ علينا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الصلاة للأطفال، في حين نجد القوانين الوضعية تمنع التأديب البدني لاعتبارات مختلفة، إلاّ أن الواقع أحيانا يثبت وجوب التأديب البدني لما يتركه من آثار إيجابية في تربية الحدث.

-يفرض الواقع على المشرع القانوني في المجتمعات الإسلامية أن يجمع بين تدابير الوقاية الواردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الخاصة بحماية الأحداث من الوقوع في الجريمة ليكون تكامل بينهما.

-البلوغ في الفقه الإسلامي يختلف عنه في القانون، حيث يحدد في التشريعات المعاصرة بالسن في حين أن الفقه الإسلامي يعتمد على العلامات و البنية الجسدية مما يجعل إجراءات التدابير تختلف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

-لابدَّ قبل تقرير أيّ تشريع يخص جرائم الأحداث أن يسبق بدراسة الأسباب والعوامل التي تؤدِّي لذلك ثم إيجاد الحلول المناسبة.

كما أنه من جملة النتائج المتوصل إليها والتي تمثل نقاطا مهمة يمكن الاستفادة منها مستقبلا في المجال البحثي والتطبيقي، وهي كالآتي:

- الحدث على الرغم من صغر سنه وانعدام مسؤوليته الجنائية قد يجنح الى الجريمة ويرتكب أفعالا حظرها القانون الجنائي وقرر لها جزاء جنائيا.

- إن الناظر في الاحصائيات الحديثة للجريمة سواء كانت مرتكبة من البالغين أم من القصر يدرك أن العقوبة ليست السبيل الوحيد للقضاء على الجريمة، فكان لزاما البحث عن حلول أخرى كقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية والتدابير الوقائية في القانون الوضعي.

-التدابير الوقائية وسيلة استباقية تنتهجها الأنظمة العقابية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث، وتتجلى في مرافقة الحدث حتى سن الرشد واكتمال مسؤوليته الجنائية.

- خطر استفحال الجنوح عند الأحداث في المجتمع الجزائري يَدُقُّ ناقوس الخطر، إذ لابد من البحث عن الأسباب ومعالجتها، ومن أهم الحلول التي نراها مناسبة لذلك هو تفعيل وتطبيق التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث.

- إن التطبيق السليم والحكيم للتدابير الاحترازية يثمر نتائج إيجابية تظهر آثارها جلية في مجتمع تنعدم فيه الجريمة أو تكاد.

-الأسرة التي تعيش اضطرابات داخلية يكون أطفالها أكثر عرضة للجنوح، مما يوجب على القضاء والمجتمع المدني تصحيح ما اختلّ فيها.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع

1- البخاري (1998م)، رقم 5090؛ مسلم (1998م)، 1466.

- وتعريف الانحراف عند علماء النفس يختلف باختلاف المدارس النفسية، ولمعرفة شيء عن هذا الاختلاف ينظر: منير العصرة.

- ذكرت في سوة الحج: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ الحج/5.

- قال به الشافعي وهو قول بن وهب وابن الماجشون من أصحاب مالك وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وجماعة من أهل المدينة. ينظر: (ابن عبد البر، 1992م، صفحة 333/1)، (الحنفي، 1986م، صفحة 172/7)، (الدردير، الصفحات 293/3-294).

وذهب جماعة من المتأخرين إلى القول به منهم: الصنعاني حيث قال:«فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا له أحكام الرِّجال، ومن كان دونها فلا». سبل السلام 81/2، وابن عثيمين الشرح الممتع 52/12.

- إشارة إلى ما سبق هناك مدارس أخرى قامت بتعريف الطفل لم يسعنا ذكرها لاتقاء الإسهاب.

- ينظر: المادة 02/02 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 /2015/07. " يفيد حدث نفس المعنى ".

- المشرع المغربي، ينظر الفصل الأول من القانون الجنائي المغربي: " يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية ".

- المشرع المصري واللبناني والأردني.

- ينظر الكتاب الأول من قانون العقوبات الجزائري. كما جاء ذلك صريحا في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات في الفقرة الأولى:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ".

- المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات الجزائرية الفقرة الرابعة «إن لتدابير الأمن هدف وقائي».

- وهي مادة جمعت ما ورد في مؤتمر بيكين تحت عنوان (قواعد بيكين، الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا، المادة 18-1)

على ذكر مؤتمر بيكين ينظر: الدكتورة رنده الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، ص 245 وما بعدها. حيث تحدثت عن النظريات الحديثة الخاصة بالأحداث، والطفل المخالف للقوانين الجزائية وتطور مفاهيم علاجه وفق التوصيات الدولية.

- نص المادة 444 هو نفس نص المادة 85 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الأطفال.

- نفس المصدر السابق، المادة 87 «يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك. وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون».

- يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 04، السنة الخامسة والأربعون، الصادرة يوم الأحد 19 محرم 1429 هـ الموافق لـ 27 يناير 2008م، الباب الأول، أسس المدرسة الجزائرية، الفصل الأول غايات التربية، المادة 22، وكذا المادة 2 والمادة 12 من نفس القانون.

- المادة49 من قانون العقوبات الجزائري: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ».

- المادة :50 إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة (13) إلى ثمان عشر (18) سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

- المادة 51 : في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة (13) إلى ثمان عشر (18)سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

- المادة 5 معدلة: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 د.

- المادة 5 مكرر 1 الفقرة 2« يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ... -2 إذا كان المتهم يبلغ من العمر ست عشرة (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ».

- ينظر: الفقرة الرابعة (4) من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ـ كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

عبد القادر حباس، وآخرون (2022)، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال، دراسة شرعية وقانونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، الصفحات: 321-330